

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-1264) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33225-2020) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

فرض غرامة تأخر في الإقرار - غرامة تأخر بالسداد - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن تعين الحكم بانتهاء الخصومة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب بإلغاء الغرامات - أسس المدعي اعتراضه على أساس طلبه إلغاء الغرامة المفروضة عليه - أجابت الهيئة بأنه بعد التنسيق مع الإدارة المختصة بأنه سبق وتم إلغاء الغرامات محل الدعوى بناء عليه نطلب انقضاء الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قررت إسقاط الغرامات المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي - مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٢/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٢ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم

(٣٣٢٢٥-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب بإلغاء الغرامات.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في مذكرة جوابية جاء فيها: «يهدف المدعي من دعواه إلغاء الغرامة المفروضة عليه، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء).»، وتطلب الحكم بانقضاء الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠٢/٠٥هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي وحيث أن الوكالة المقدمة من الحاضر عن المدعي لا تثبت صحة تمثيله، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها بأنه بعد التنسيق مع الإدارة المختصة بأنه سبق وتم إلغاء الغرامات محل الدعوى بناء عليه نطلب انقضاء الدعوى، بناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت إسقاط الغرامات المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بانتهاء الخصومة.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية.
- وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.